كما اذا عطس ان يحمد الله سرا ويكره ترك اجابته اي الاذان ومثله الاقامة ويكره للمؤذن ان يؤذن
او يقيم قاعدا او راكبا لتركه القيام المامور به ومنه يوخذ كراهة كل سنة موكدة الا المسافر
الراكب فلا يكرهان له لحاجته الى الركوب لكن الاولى له ان يقيم بعد نزوله لانه لا بد منه للفرض
ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشي لاحتياجه اليه وتجزيه الاذان والاقامة
مع المشي وان بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع اخرهما من سمع اولهما وتكرهان ممن يكون
فاسقا وصبيا لانهما غير مامونين واعمى ليس معه بصير يعرف الوقت وجنبا ومحدثا لخبر
كرهت ان اذكر الله الا على طهر وخبر لا يؤذن الا متوضئ الا اذا احدث في اثناء الاذان فيتمه
ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب فان خالف بنى ان قصر الفصل والا استانف ويكره التوجه
فيهما لغير القبلة لترك الاستقبال المنقول سلفا وخلفا ويسن ترتيله اي التاني فيه بان
ياتي بكلماته مبينة وادراج الاقامة لما صح من الامر بهما والترجيع فيه لما صح انه صلى الله عليه وسلم
علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للاول وسمي بذلك لانه
رجع الى الرفع بعد ان تركه والمراد باسرار ذلك ان يسمع من يقربه عرفا او اهل المسجد ان
كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة والتثويب بالمثلثة من ثاب اذا رجع في الصبح اي في
اذانيه اداء وكذا قضاء كما صرح به ابن عجيل واقروه وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة
خير من النوم مرتين لما صح انه صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما يعرض
للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعة ويسن الالتفات في الاذان والاقامة
براسه وحده لا بصدره يمينه مرة في مرتي قوله حي على الصلوة ويساره مرة في مرتي قوله حي
على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان رواه الشيخان
وقيس به الاقامة واختصت الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الادمي
كالسلام في الصلوة وانما كره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم و
لا يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه في المعنى دعا الى الصلوة كا

الحيعلتين

الحيعلتين ويسن وضع المؤذن انملتي اصبعيه السبابتين في صماخي اذنيه لما صح من فعل بلال ذلك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان باحد يديه علة جعل السليمة فقط او باحدى سبابتيه جعل اصبعا
اخر وانما يسن ذلك في الاذان دون الاقامة لفقد علته فيها وهي كونه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم
على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام ويسن كون المؤذن والمقيم ثقة اي عدل شهادة لانه امين على الوقت
ليخبر به وكونه متطوعا لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار وكونه
صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوتا ولزيادة الاعلام الابلاغ
وكونه حسن الصوت لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذ نوا
فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ولانه ارق لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة اكثر وكونه على مرتفع
كمنارة او سطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع
الا ان احتيج اليه لكبر المسجد وكونه بقرب المسجد لانه دعا الى الجماعة وهي فيه افضل ويكره الخروج منه
بعده من غير صلوة الا لعذر ويسن في الاذان جمع كل تكبيرتين بنفس اي بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة
مما بقي من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت ونفي الاخيرة فيفردها
بصوت ويفتح المؤذن اذا لم يفعل ما ياتي عن المجموع الراء الاولى من لفظي التكبير في قوله الله
اكبر الله اكبر على ما قاله المبرد وقال الهروي عوام الناس اي عامة العلماء على ضمها وسبقت ما
في ذلك في شرح الكريم وغيره وحاصله ان لكل من الفتح او الضم وجها وان القول بان الثاني
هو القياس دون الاول وان كلا منهما غلط ممنوع وفي المجموع عن البندنيجي وصاحب البيان
يسن الوقف على اواخر الكلمات في الاذان لانه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب كل
تكبيرتين في صوت لانه يوجد مع الوقف على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا وسكن ندبا
الراء في التكبيرة الثانية لانه يسن الوقوف عليها ويسن قوله الا صلوا في الرحال او في
رحالكم او بيوتكم في الليلة الممطرة وان لم تكن مظلمة ولا فيها ريح او ذات الريح وان لم تكن
مظلمة ولا ممطرة او ذات الظلمة وان لم يكن مطر ولا ريح بعد فراغ الاذان وهو اولى او بعد

Copyright © King Saud University